مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 627 - 639

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/06/25

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المجال البيئي

The Rule of the Imam on the Public depends on the Interest and its Applications in the Environmental Field

جبريط مروة مونة عمر
Djebrit Meroua Omar Mouna
dr.omar.mouna@gmail.com oummoauia@gmail.com
جامعة غرداية Ghardaia university

الملخص:

لا يخفى على أحد أهمية البيئة ونفعها للإنسان حيث إن الله تعالى جعل فيها مقومات الحياة وعوامل البقاء؛ ليتسنى له أداء مهمته الاستخلافية على ظهر هذه البسيطة تحقيقا للعبودية لله عز وجل.

فجاءت الشريعة منظمة علاقة الإنسان بالكون من حوله – فضلا عن تنظيمها علاقته بربه وبمجتمعه– وفق الأحكام الشرعية التكليفية المعروفة، ولا بد أن يتوافر الوعي البيئيّ لدى الأفراد بحمايتها من كل ما يضرّ بها ويفسدها، كما ينبغي أن يتوافر كذلك لدى المسؤولين في الدولة؛ إذ إن رسوخ الوعي البيئي في نفس ولي الأمر يعتبر أمرا في غاية الأهمية في انضباط الأفراد، ولقد قرر أئمة الفقه القاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ولهذه القاعدة تطبيقات عديدة في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وفي التعامل مع البيئة الطبيعية لحماية مواردها من التلوث؛ بوضع الاشتراطات والضمانات الكفيلة بذلك؛ ما كان عاما أو خاصا، زراعيا أو صناعيا.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتكشف عن بيان هذه القاعدة، وذكر بعض التطبيقات المتعلقة بالبيئة التي تنطوي تحتها حتى يكتمل المقصد من ورائها. وعلى ضوء ذلك انتظمت الدراسة في مطلبين؛ المطلب الأول يتعلق بتحديد معنى القاعدة وبيان

نصوصها وأدلتها، وأما المطلب الثاني فيتعلق بالجانب التطبيقي للقاعدة وذلك في المجال البيئي، وخُتم البحث بأهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: الإمام، الرعية، المصلحة، البيئة.

Summary:

Everybody is aware of the importance of the environment and its benefit to the human being. God made the elements of life and survival factors; so that man can perform his task of intelligence on the earth to achieve worship to God Almighty.

The Sharia comes as an organization of the relationship between man and the universe around him - as well as the organization of his relationship with his Lord and his community - in accordance with the provisions of the Shari'a known mandate, and there must be environmental awareness for individuals to protect it from everything that harms and corrupts, and should also be available to officials in the State; The establishment of environmental awareness in the same time is very important in the discipline of individuals, and has decided the Imams of jurisprudence rule (the imam's behavior on the public is dominated by the interest).

This rule has many applications in the areas of life: social, political and economic and in dealing with the natural environment in order to protect its resources from pollution by establishing the requirements and guarantees to do so, whether public or private, agricultural or industrial.

Hence, this study revealed the statement of this rule, and mentioned some applications related to the environment under which it is intended to complete its purpose. The second requirement relates to the application of the rule in the environmental field, and concludes the research with the most important results achieved.

Keywords: Imam, public, Interest, Environment.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

إن من أهم القواعد ذات المساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية وأعظمها؛ قاعدة «**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**»؛ إذ ترسم للحاكم ضابطا يجب عليه مراعاته في كافة تصرفاته، وأيضًا لكل من يتولى أمرًا من أمور المسلمين؛ أن يكون نظرهم عند التصرف راجعا إلى المصلحة المتحققة دون إلحاق الضرر بهم.

ولهذه القاعدة تطبيقات عديدة في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية، ولها فائدة كبيرة في مجال التعامل مع البيئة الطبيعية، فهي كفيلة بحمايتها من التلوث واستنزاف مواردها.

فآثرت الدراسة البحث في بيان القاعدة وتطبيقاتها المعاصرة في موضوع البيئة الذي يشغل بال العالم أجمع بمختلف اتجاهاته الفكرية والقومية والدينية، وذلك تحت عنوان:

«تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المجال البيئي».

حيث انتظمت هذه الأوراق في مقدمة ومطلبين وخاتمة:

تناولنا في المطلب الأول: معنى القاعدة وبيان نصوصها عند العلماء، وفي المطلب الثاني: تطبيقات هذه القاعدة على المجال البيئي، وخاتمة ضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: معنى القاعدة وبيان أدلتها ونصوصها عند العلماء:

وردت هذه القاعدة عند العلماء بألفاظ متقاربة، وبصيغ متفاوتة، دلت بمجموعها على أن الإمام وكلَ من ولي شيئاً من أمور المسلمين من والٍ أو أمير أو قاض أو وصي أو موظف يجب أن يكون تصرفه مبنياً ومعلقا ومقصوداً به المصلحة العامة، والمنفعة الجماعية، دينية كانت أو دنيوية؛أي بما فيه نفع وخير لعموم من تحت أيديهم من الرعية، وتكون بذلك قراراته لازمة ونافذة عليهم، وكل عمل أو تصرف على خلاف هذه المصلحة مما يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز ولا نافذ شرعاً.[1]

أصل هذه القاعدة:

من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه-: « إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت »[2].

وقال -رضي الله عنه- مخاطبا عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف -رضي الله عنهم- لما ولاه العراق: « إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم؛ فإن الله تبارك وتعالى قال: ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ». [سورة النساء: رقم 6] [3]

ومن أدلة القاعدة أيضا :

قوله صلى الله عليه وسلم: من حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-: ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » [4].

وفي لفظ له أنه صلى الله عليه وسلم قال: « ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[5].

وأما نصوص العلماء:

فقد نص على القاعدة من العلماء الإمام الشافعي قائلا: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم".[6]

فهي ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فالأئمة والرعاة مع رعاياهم مضبوطون بهذا الأصل العظيم.

يؤكد ذلك قول العلامة عز الدينّ بن عبد السلام- الملقب بسلطان العلماء - : « يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرناه من التصرفات ممّا هو الأصلح للمولّى عليه، درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم »[7].

وقال أيضا: « والولاية كلها، عامُّها وخاصُها ومتوسطاتها كلها وسائل إلى جلب مصالح المولَّى عليه ودرء المفاسد عنه، الأَولى من ذلك فالأولى » [8].

وقد عبر العلامة ابن وهب – المعروف بابن دقيق العيد– عن هذه القاعدة؛ بقوله: « ونظر الإمام متقيد بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي » [9].

وفي تقييد الولاة بذلك تحقيق لمقصود الشارع من نصب الحكام على الرعية والأمة من سياسة مصالحها، وإقامة العدل فيها، وإنفاذ أحكام الشريعة بينها[10].

ونوط تصرفات الولاة بالمصلحة غير خاص بهم، بل يشمل كل من ولي شيئا فعليه أن يجتهد فيه بحسب المصلحة؛ يقول العلامة شهاب الدين القرافي: «كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحلّ له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة»[11].

ويقول العلامة تاج الدين السبكي: « كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة » [12].

وقد عبر العلامة الطاهر ابن عاشور عن هذه القاعدة بقوله: «جميع تصرفات الأمراء منوطة بالمصالح»[13].

ويؤكد عمومها بقوله أيضا: « كل مؤتمنٍ على حقٍ تصرُّفه فيه منوطٌ بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح »[14].

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في المجال البيئي:

إن لهذه القاعدة تطبيقات عديدة في مجالات الحياة المختلفة، وفي هذا المطلب ستحاول الدراسة استجلاء بعض الأمثلة التطبيقية – على سبيل المثال لا الحصر– لها في المجال البيئي، وذلك لأن قضية البيئة وما تضمنته من أبعاد متشعبة ومشكلات متعددة، نجدها قد طرحت نفسها كواحدة من أخطر القضايا التي أصبحت تهدد الحياة البشرية في العصر الحديث.

أولا: ضبط الانتفاع بالمباحات:

إن لولي الأمر التدخل في ضبط المباح وتقييده، وذلك إما بمنعه في حالات استثنائية للمصلحة العامة، أو بإيجابه إذا اقتضت المصلحة ذلك وبه قال جمهور العلماء؛

ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية: « وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم، بل الأئمة ، عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك منفعة المنهي » [15].

وعليه فلولي الأمر تحريم التعاطي بالمباح على الناس فيما يرى أن في الإبقاء على إباحته ضرراً بالمجتمع، وإيجابه على الناس ما وجد في ذلك دفع مفسدة أو جلب مصلحة للمجتمع[16].

ويتصور ذلك في المجال البيئي، بتقييد الحاكم شركات الصيد الكبرى وذلك بمنعها من استعمال أنواع من الشباك التي تجرف الأسماك كبيرها وصغيرها، حتى البيض الذي لم يفقس بعد، مما لا يسمح بنمو الأسماك وتكاثرها، وحظر الصيد في أوقات تكاثرها وذلك حفاظا عليها من الإنقراض والاستنزاف.

وإن للإمام كذلك منع التمتع بالخيرات إذا كان مدفوعا إليها بدافع التلهي والعبث – كما هو صنيع بعض أهل الثراء، وذلك تزجية لأوقات فراغهم فقط–، أو إساءة استعمال هذه النعم، أو تصرّف فيها على نحو غير مشروع استسلاما لأنانية مقيته [17].

ولولي الأمر كذلك تقييد الموافقة على استغلال الموارد النباتية والحيوانية بما يراه من الشروط الضرورية للمحافظة عليها؛ كمنع ممارسة الصيد بالنسبة لبعض الحيوانات أو الطيور أو قطع الأشجار المثمرة لغير غرض صحيح أو حرقها من غير فائدة منع الصيد في أماكن معينة أو عدم قطع الأشجار في مناطق معينة، وفرض قيود زمنية كي يتيح للحيوانات أو الطيور أو النباتات الفرصة الكافية للنمو والتكاثر[18].

ثانيا: تقييد الحق الفردي:

جاز لولي الأمر أن يقيّد استعمال الحق بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة ، فله أن يتدخل في شؤون الأفراد والنظر في مآل أفعالهم، فإذا ترتب عليها فساد وإضرار بالغير يقينا أو ظنا منعت درءا لمآلها، وحسما لمادة الفساد بقدر الإمكان والوسائل المفضية إليه. وهذا مقصد عام يجب أن يراعى في جميع شؤون الدولة

الاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية فللدولة أن تسنّ القوانين التي تدفع الضرر المتوقع عن الأفراد والجماعة.(19)

وفي المجال البيئي يسوغ تقييد الحق الفردي صونا وحماية للبيئة، ومن ذلك:

إجبار أصحاب الأراضي المهملة على زرعها تنمية للبيئة، وصيانة للمال، واستثمار مواردها وإن كانوا في غنى عنها، وتقديم أوجه المساعدة لهم في زرعها، وأداء واجب الإعمار الذي تقتضيه أمانة الاستخلاف في الأرض(20).

وللإمام كذلك بسن تدابير مقيدة لحق التملك، كأراضي الموات، والصيد، والاتجار بما يفضي إلى تخريب المجال البيئي وتلويثه، واستنزاف موارده. فالمصانع والمعامل، وطرائق استثمار الخيرات في البر والبحر، والتعدين والإنشاء والتعمير كلها وسائل وسبل للكسب، والقياس يقتضي حرية التصرف في الملكية، إلا أن هذه السبل أصبحت مصدراً لتلوث البيئة من الماء والهواء والتراب، فاقتضت المصلحة تقييد هذا التصرف.

وله أيضا منع أضرار الجوار والإرتفاق؛ فكل عمل يعمله الإنسان في البيئة والمحيط العام ويكون له انعكاسات سلبية على صحة البشر وراحتهم، وجور على حقوق الآخرين بحيث يوقعهم في الضرر أو المرض أو الحرج، فللإمام منعه؛ من ذلك الأدخنة والضوضاء الصاخبة، والغازات والغبار والمخلفات والنفايات، التي تلوث الماء والهواء والغذاء والتربة بما يؤدي إلى تضرر البشر، أو كمن يحدث في عرصته ما يضر بجيرانه كفرن خبز، أو حمام، أو يرفع صوت جهاز التلفاز أو الراديو بما يؤدي إلى إقلاق راحة جيرانه وإزعاجهم، ووجه منعه استحسانا لأجل مصلحة الغير. (21)

ثالثا: التعزير على جرائم البيئة:

فمن المعلوم أن جرائم البيئة من المفاسد المستحدثة التي لا حد فيها، فيتعين على الأئمة والقضاة تقدير عقوبتها تعزيرا بحسب ما تقتضيه المصلحة، ويستوفي المقصود، وتؤدب الجاني على جنايته وإلا عنت في الأرض، وذلك بانتجاع وسائل

شتى في مواجهة الجرائم البيئية، كالعقوبة المالية، والعقوبة البدنية، والعقوبة النفسية، مع ملاحظة التفاوت بينها في الشدة والضعف، والقلة والكثرة.

ومن قرارات مجلس مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بالشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 26 إبريل إلى الأول من مايو 2009م. بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي:

يجب على ولي الأمر أن يعاقب المخلين بالبيئة تعزيرًا بما يردعهم ويكف شرهم[22].

رابعا: تسخير الطاقات الإعلامية في خدمة قضايا البيئة:

فلولي الأمر تحسيس المجتمع وتوعيته بكل الوسائل الممكنة، من استنفار المنابر الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة في بث القيم البيئية الصحيحة، وصياغة الضمير الواعي بتحديات التلوث وعواقبه الوخيمة على البيئة والإنسان، وإذاعة التقارير العلمية عن الكوارث البيئية، وتقديم الإجراءات الوقائية ووسائل الاحتياط لمعالجة قضاياها.[23]

خامسا: فرض رسوم مالية في أموال الأغنياء لأجل التنمية البيئية المستدامة:

إن للإمام أن يفرض في أموال الأغنياء رسوما للنهوض بالتنمية البيئية المستدامة، إذا عجزت خزينة الدولة على الوفاء بذلك، وكان هذا التصرف جاريا على سنن المصلحة العامة التي تعود على الأمة بعوائد الخير في حاضرها ومستقبلها.[24]

سادسا: الانخراط في اتفاقيات التعاون الدولي من أجل الإصلاح البيئي:

إن من واجب الحكام أن يحافظوا على البيئة، وذلك بالانسياق في ركب التعاون الدولي لأجل صياغة سياسة عالمية في الإصلاح البيئي، شريطة:

1/ ألا يجر هذا التعاون إلى مسخ الكيان المستقل للدولة الإسلامية.

2/ ولم يكن فيها تعارض مع النصوص الشرعية والقواعد الكلية في شريعتنا الإسلامية.

3/ ولم يكن فيها ضرر على موارد أمتنا كدفع ضريبة الكربون من مدخرات الدول المصدرة للنفط ومنع الدول الغابية من قطع الأشجار.

4/ وتكون المعاهدات مبنية على أساس المساواة والعدالة والتراضي الحر[25].

ومن قرارات مجلس مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بالشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 26 إبريل إلى الأول من مايو 2009م. بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي:

يجب على الدول الإسلامية أن تلتزم بجميع الاتفاقيات الدولية إذا لم يكن فيها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولم يكن فيها ضرر على موارد الأمة، وهذا من العمل بالسياسة الشرعية.[26]

خاتمة:

وبعد هذا التجوال السريع في بيان قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المجال البيئي، نذكر أبرز نتائجها على النحو الآتي :

– إن قاعدة » تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» من أمهات القواعد في باب السياسة الشرعية، فهي ترسم حدود الإدارة العامة للولاة وتصرفاتهم على الرعية. ولها أفق تطبيقي واسع وسلم مفضي إلى استشراف مستقبل بيئي آمن لحاضر الأمة وأجيالها القابلة.

– إنّ للإمام ضبط المباح وتقييد الحق الفردي وذلك درءا للاختلال البيئي، وحسم وسائل الفساد، وتحقيقا للمصلحة العامة للأمة.

– وأن للإمام سن قوانين زاجرة لكل من يخل بتوازن البيئة، والتعاون مع الجمعيات والمنظمات الدولية التي تسعى في نفس الهدف، حتى لو كانت من غير المسلمين،لأن البيئة منفعة مشتركة بين البشر جميعا مسلمهم وكافرهم، بل وكل مخلوقات الأرض، وهذا مالم يكن فيها ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

– وأن من العقوبات التي يمكن أن يفرضها ولي الأمر على المخربين بالبيئة التعزير، والتعزير يتدرج من التوبيخ والوعظ والسجن والعقوبة المالية والجلد بحسب تقدير الجناية.

– وأن لولي الأمر رفع درجة الوعي البيئي ودفع الناس للمساهمة في المحافظة على البيئة لدى الناشئة وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، وبتضمين المناهج الدراسية في المدارس والجامعات موضوعات تعرف بالمشكلات البيئية وطرق الوقاية منها .

وأخيرا... وما توفيقي إلا بالله والحمد لله رب العالمين.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

---

(1) ينظر: مصطفى الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، نش: دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ – 2006م(493/1). القرافي، «الفروق»، مؤسسة الرسالة، دمشق– سوريا، ط2، 1432هـ– 2011م(ص289)، ابن القيم، «إعلام الموقعين»، تح: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ(342/3). ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، بالاشتراك مع دار الفكر، دمشق– سورية، ط4، 1426هـ– 2005م(ص137)، ياسر القحطاني، «القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام»، الماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1430م(ص163)، عبد المجيد جمعة، «القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين»، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، باشتراك مع دار ابن عفان، جمهورية مصر، ط2، 2008م(ص439)، صفية حسين، «القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة»، ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر(ص350)، قندوز الماحي، «قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي من خلال الفروق»، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1427هـ– 2006م(ص156)، الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م(ص309)، البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط5، 2002م(ص347)، الندوي، «القواعدالفقهية»، دار القلم، دمشق، ط4، 1418هـ– 1998م(ص317).

(2) أخرجه سعيد بن منصور، «السنن»، تح: سعد بن عبد الله الحميد، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط1، 1414هـ–1993م،

تفسير سورة المائدة، رقم(788)، (1538/4). قال محققه: صحيح لغيره. وينظر: البورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت– لبنان، ط1، 1424هـ– 2003م (307/2).

(3) أبو يوسف يعقوب القاضي، «الخراج»، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط3، 1382هـ، باب: في قسمة الغنائم إذاّ أصيبت من العدو، رقم(82)، (ص36)، وينظر: البورنو، «موسوعة القواعد الفقهية» (307/2)، إسماعيل حنفي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية» (85).

(4) أخرجه مسلم، «الصحيح»، تح: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ– 1998م، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (1829)، (ص764).

(5) أخرجه مسلم، « الصحيح»، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (1829)، (ص764).

(6) السيوطي،«الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» نش: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (ص217). وينظر: البورنو، «المرجع السابق»(ص347 ومابعدها). الزحيلي، «المرجع السابق» (493/1 ومابعدها).

(7) العزّ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ – 1991م (158/2). وهنا قاعدة: " إذا خيِّر العبد بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصلح". السعدي، «القواعد والأصول الجامعة»، مطبعة المدني، العربية السعودية بالقاهرة، 1375هـ– 1956م(ص81).

(8) العزّ ابن عبد السلام، «المرجع السابق» (171/1).

(9) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1414هـ- 1994م (ص701).

(10) ينظر: ابن عاشور، «مقاصد الشريعة»، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1432هـ- 2011م (ص495، 497).

(11) القرافي، «المرجع السابق» (76/4).

(12) التاج السبكي، «الأشباه والنظائر»، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م (310/1).

(13) ابن عاشور«المرجع السابق»(ص504).

(14) «المرجع نفسه»(ص506).

(15) ابن تيمية «القواعد النورانية الفقهية»، تح: أحمدالخليل، نش: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ(ص241).

(16) ينظر: محمد ربيع المدخلي، «أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي وتطبيقاتها المعاصرة»، مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 18-04-2007(26/25). «فتاوى و بحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث» (44/1).«فتاوى الشبكة الإسلامية»، 24 شعبان 1430(رقم الفتوى:242).

(17) ينظر: قطب الريسوني، «قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي»، دار الكلمة، مصر – القاهرة- المنصورة، ط1، 2013م (ص46،47). «الموسوعة القرآنية المتخصصة»، مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، نش: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، 1423 هـ - 2002 م (ص720-721).

(18) ينظر: محمد النجيمي، «البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي» (ص37 ومابعدها). خالد الخراز، «مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ»، نش: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت،ط1430،1 هـ - 2009 م،(ص515 ومابعدها).

(19) ينظر: محمد ربيع المدخلي، «المرجع السابق»(27/25).

(20) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع السابق» (ص48). «الموسوعة القرآنية المتخصصة»(ص721).

(21) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع السابق» (ص48،49). نزار دندش، «الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي»، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، إعداد: علي بن نايف الشحود(ص2). محمد محمود كالو، «موقف القرآن من العبث البشري بالبيئة»(ص1). الخراز، «المرجع السابق»(ص 514 ومابعدها).

(22) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع السابق» (ص49،50). النجيمي،«المرجع السابق» (ص37 ومابعدها).

(23) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع السابق» (ص51،52). محمد كمال الدين جعيط، «الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية»، نش: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ص29-30).

(24) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع السابق» (ص49،50).

(25) ينظر: قطب الريسوني، «المرجع نفسه» (ص52،53). النجيمي،«المرجع السابق» (ص38 ومابعدها).«المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة» (ص82).«فتاوى الشبكة الإسلامية»(رقم الفتوى: 113173).

(26) النجيمي،«المرجع السابق» (ص38 ومابعدها).